

بداية المجتهد

- فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقولته تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } الآية . فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها . وأما السنة فقولته E " لا يقبل إلا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " وقوله E " لا يقبل إلا صلاة من أحدث حتى يتوضأ " وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل . وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ولو كان هناك خلاف لنقل إذ العادات تقتضي ذلك . وأما من تجب عليه فهو البالغ العاقل وذلك أيضا ثابت بالسنة والإجماع . أما السنة فقولته E " رفع القلم عن ثلاث فذكر : الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق " وأما الإجماع فإنه لم ينقل في ذلك خلاف واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه لأنها راجعة إلى الحكم الأخرى . وأما متى تجب فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } الآية فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ومن شروط الصلاة دخول الوقت وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها واختلاف الناس في ذلك